

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: قسم علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وتدقيق



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: قسم علوم المالية والمحاسبة
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الأكاديمي

إعداد الطلبة:

براهيمي لخضر

عثماني سمير

تحت عنوان:

تقييم جدوى التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويض المرفق العام
في الجزائر
بالتركيز على دراسة حالة بلديات ولاية البليدة على ضوء تقرير
مجلس المحاسبة 2021

تحت إشراف الدكتور:

عمران عبد الحكيم

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	عريوة رشيد	أستاذ محاضرة أ	محمد بوضياف "المسيلة"	رئيسا
2	عمران عبد الحكيم	أستاذ محاضرة أ	محمد بوضياف "المسيلة"	مشرفا ومقررا
3	رزقات بوكير	أستاذ محاضرة أ	محمد بوضياف "المسيلة"	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الإهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولنا أن نتخطاها بثبات بفضل من
الله ومنه.
إلى أبويننا وأخوتنا وأصدقائنا، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال
البحث
ولا ينبغي أن أنسى أستاذنا المشرف الذي كان له الدور الأكبر في مساندتنا

الشكر والتقدير

الله الفضل من قبل ومن بعد على ما أنعم وسهل وأرشد فله الحمد والشكر كله
أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الدكتور المشرف **عمران عبد
الحكيم** على نصائحه وتوجيهاته التي قادتنا لإتمام هذا العمل.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	الفهرس
	الإهداء	
	الشكر والعرفان	
4-4	المقدمة	
	الفصل الأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام	
08	المبحث الأول: أسلوب تفويضات المرفق العام: المفاهيم والمبادئ	
08	المطلب الأول: التعريف بأسلوب تفويض المرفق العام	
08	أولاً: التعريف تفويض المرفق العام	
09	1- التعريف العام للأسلوب تفويض المرفق العام	
09	أ- التعريف الأول	
09	ب- التعريف الثاني	
09	ت- التعريف الثالث	
10	ثانياً: التعريف القانوني لأسلوب تفويض المرفق العام في الجزائر	
10	1- التعريف القانوني حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247	
11	2- التعريف القانوني حسب المرسوم التنفيذي رقم 18-199	
12	المطلب الثاني: مبادئ العامة لأسلوب تفويضات المرفق العام	
12	أولاً: المبادئ العامة التي تحكم عملية إبراء اتفاقية تفويض المرفق العام	
12	1- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	
12	2- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين	
12	3- شفافية الإجراءات	
13	ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام	

13	1- مبدأ الاستمرارية
13	2- مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتبدل
13	3- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة
14	ثالثا: أسس و أركان أسلوب تفويضات المرفق العام
14	أولا: أطراف اتفاقية التفويض
14	1- السلطة المفوضة
15	2- المفوض له
15	ثانيا: تحديد محل عقد التفويض (مرافق عمومية قابلة للتفويض)
17	ثالثا: المقابل المالي لقاء استغلال المرفق العام
17	المطلب الثالث: أشكال القانونية تفويضات المرفق العام
17	أولا: ضوابط تحديد مستويات الخطر وممارسة الرقابة
17	1- ضوابط تحديد مستويات الخطر
18	2- ضوابط تحديد مستويات الرقابة
18	ثانيا: أشكال أسلوب تفويضات المرفق العام
19	1- الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام
20	2- الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام
21	3- الوكالة المحفزة كشكل من أشكال تفويض المرفق العام
22	4- التسيير كشكل من أشكال تفويض المرفق العام
23	المبحث الثاني: صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها
23	المطلب الأول: صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام
24	أولا: طبيعة السلطة المفوضة
24	ثانيا: طبيعة العقد المبرم في إطار تفويض المرفق العام
25	ثالثا: صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام
25	1- الطلب على المنافسة كقاعدة عامة

25	أ- تعريف الطلب على المنافسة
25	ب- حالات إعلان عدم الجدوى إجراء الطلب على المنافسة
26	2- التراضي كقاعدة استثنائية
26	أ- التراضي بعد الاستشارة
27	ب- التراضي البسيط
29	المطلب الثاني: آليات الرقابة على تطبيقات أسلوب التفويض المرفق العام
29	أولاً: الرقابة القبلية الممارسة من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض
29	1- تعريف لجنة الاختبار وانتقاء العروض
29	أ- تشكيل لجنة الاختبار وتقييم العروض
30	ب- مهام لجنة الاختبار وتقييم العروض
32	ثانياً: الرقابة القبلية الممارسة من طرف لجنة تفويضات المرفق العام
32	أ- تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام
33	ب- مهام لجنة تفويضات المرفق العام
33	ثالثاً: الرقابة المالية البعدية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة
33	1- تعريف بمجلس المحاسبة ومهامه الأساسية
33	أ- تعريف بمجلس المحاسبة
34	ب- طبيعة المهام الرقابية لمجلس المحاسبة
35	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: تسيير خدمة الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليلة
38	المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية تفويض لتسيير شبكة الإنارة العمومية ببلديات ولاية البليلة
38	المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة العمومية الولائية المسماة " متيجة إنارة "
38	أولاً: لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسة العمومية المسماة " متيجة إنارة "
39	ثانياً: موقع المؤسسة وفروعها المختلفة على مستوى ولاية البليلة
39	ثالثاً: المهام الأساسية للمؤسسة العمومية الولائية المسماة " متيجة إنارة "

40	رابعاً: علاقة المؤسسة العمومية الولائية المسماة " متيجة إنارة" ببلديات ولاية البليدة
40	خامساً: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الولائية المسماة " متيجة إنارة"
41	سادساً: توسيع مجال عمل المؤسسة العمومية الولائية إلى ولايات أخرى
41	المطلب الثاني: الوسائل الموضوعية تحت تصرف المؤسسة في إطار تنفيذ اتفاقية التفويض
41	أولاً: إعانات مالية المقدمة من طرف ولاية البليدة
43	ثانياً: تطور إمكانيات المؤسسة من حيث المورد البشري
43	المبحث الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض التسيير شبكة الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة
44	المطلب الأول: تقييم الظروف العامة المرتبطة بإبرام اتفاقية التفويض
44	أولاً: غياب دفتر الشروط المرتبطة بإبرام اتفاقية التفويض
45	ثانياً: تفويض خدمة الإنارة العمومية دون تحضير ودون إشراك كافة للبلديات المعنية
46	ثالثاً: عملية تحديد الأسعار المتعلقة بتنفيذ الخدمات المتعلقة بتركيب وصيانة شبكة الإنارة العمومية
48	المطلب الثاني: عرض وتقييم جدوى تنفيذ اتفاقية تفويض وآثارها المترتبة عنه
48	أولاً: مقارنة تكلفة خدمات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية في إطار اتفاقية تفويض التسيير

48	1-التكلفة الإجمالية لتسيير شبكة الإنارة العمومية قبل إبرام اتفاقية التفويض
51	2-مقارنة تكلفة النقطة الضوئية لشبكات الإنارة قبل وبعد إبرام اتفاقية التفويض
53	3-مقارنة تكلفة الخدمة لصيانة العمود الكهربائي قبل وبعد إبرام اتفاقية التفويض
55	ثانيا: تقييم نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة في إطار اتفاقية تفويض
56	1-تقييم نوعية الخدمات على ضوء آراء المنتخبين المحليين
57	2-تقييم نوعية الخدمات على ضوء آراء لجان أحياء على مستوى بلديات ولاية البليدة
59	خلاصة الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

قائمة الجداول

الجدول رقم (01): تطور الإعانات المقدمة للمؤسسة خلال الفترة 2016-2018.

الجدول رقم (02): تطور عدد الأجراء في المؤسسة العمومية الولائية خلال الفترة 2016-2020.

الجدول رقم (03): التكلفة الإجمالية لصيانة شبكة الإنارة العمومية ضمن نمط التسيير المباشر خلال سنة 2015.

الجدول رقم (04): مقارنة متوسط تكلفة نقطة ضوئية قبل وبعد إبرام اتفاقية التفويض.

الجدول رقم (05): مقارنة نفقات الصيانة لشبكة الإنارة العمومية قبل وبعد تنفيذ اتفاقية التفويض .

مقدمة

تمهيد

إن موضوع تسيير المرافق العامة يعد من الموضوعات التي لا تزال تعرف نقاشا هاما ومستمرًا منذ فترة بعيدة على مستوى السلطات العمومية على الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، بحيث يرتكز أساسا ذلك النقاش بمحاولات السلطات العمومية في البحث عن الآليات المناسبة التي يمكن من خلالها الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة على مستوى المرافق العامة، مع مراعاة الضوابط المرتبطة بالنجاعة والشفافية والمساءلة ضمن الرؤية الهادفة إلى جعل تلك المرافق العامة بمثابة مصالح وهيكل عمومية يتم تسييرها وإدارتها وفق النماذج الجديدة للتسيير العمومي.

وعلى ضوء ذلك، وفي إطار التطورات التي عرفها ولا يزال يعرفها الاقتصاد الجزائري، وبحثا عن آليات ونماذج جديدة تتواءم مع تطور دور الدولة ضمن مجالات التسيير العمومي لهيكلها بعد فشل النماذج التقليدية في هذا المجال، فقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2016 نموذجا جديدا قديما يجعل من أسلوب تفويض المرفق العام بمختلف أشكاله بمثابة التوجه الصريح نحو التسيير غير المباشر للمرافق العامة بدلا من التسيير المباشر الذي ترتب عنه خلال الفترات السابقة هدرا لأموال عمومية وتضييعا لهيكل ومرافق عامة هامة، وهذا ناهيك عن تدني مستوى الخدمات المقدمة من حيث جودتها ومتطلبات تقديمها للأفراد.

في ضوء هذا السياق، وفي إطار التوجه نحو تطبيق أسلوب تفويض المرفق العام بصفته النموذج الجديد في تسيير المرافق العامة في التجربة الجزائرية، فقد تم التطبيق لأسلوب تفويضات المرفق العام عبر العديد من التجارب التطبيقية على مستوى الجماعات المحلية بصفقتها جهات عمومية تمتلك مرافق عمومية هامة تميزت من حيث نمط تسييرها في الفترات السابقة في أنها تفتقد في أغلبها لمتطلبات التسيير العمومي الحديث الذي يراعي الجوانب المتصلة بالنجاعة والجودة والتنافسية والمساءلة وغيرها من المتطلبات الأخرى التي يقتضيها التسيير العمومي للمرافق العامة.

أولاً: إشكالية البحث

مما سبق، يأتي هذا البحث للإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالبحث عن توضيح بعض الجوانب المتصلة بتقييم التجارب التطبيقية نحو التوجه إلى تفويض المرافق العامة على مستوى الجماعات المحلية، ولعل من أهمها التساؤل الرئيسي التالي:

" ما هو واقع التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويض المرافق العامة على مستوى الجماعات المحلية في التجربة الجزائرية؟، وما هي جدواها؟".

وقد يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تسمح حقيقة التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويضات المرافق العامة للجماعات المحلية في تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى تلك المرافق العامة؟.
- هل تساهم فعلا التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويضات المرافق العامة للجماعات المحلية إلى حد كبير في تخفيض تكلفة الخدمات المقدمة على مستوى تلك المرافق العامة؟.
- هل تعتبر التجربة التطبيقية لتفويض بلديات ولاية البلدية تسيير شبكة الإنارة العمومية للمؤسسة العمومية المسماة "متيجة إنارة" من التجارب الهامة من حيث مكاسبها ضمن التجربة التطبيقية لتفويضات المرافق العامة على مستوى الجماعات المحلية؟.

ثانيا: فرضيات البحث

من أجل معالجة إشكالية البحث، وللإجابة عن التساؤلات الفرعية قمنا بطرح الفرضيات الأساسية التالية:

- **الفرضية الأولى:** تسمح التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويضات المرافق العامة للجماعات المحلية بتحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى تلك المرافق العمومية.
- **الفرضية الثانية:** إن التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويضات المرافق العامة للجماعات المحلية قد تساهم إلى حد كبير في تخفيض تكلفة الخدمات المقدمة على مستوى تلك المرافق العمومية في إطار هذا النموذج التسييري الحديث.
- **الفرضية الثالثة:** تعد التجربة التطبيقية لتفويض بلديات ولاية البلدية تسيير شبكة الإنارة العمومية التابعة لها للمؤسسة العمومية المسماة "متيجة إنارة" من التجارب الهامة من حيث مكاسبها من حيث توجه الجماعات المحلية إلى توسيع تطبيقات أسلوب تفويض المرافق العامة.

ثالثا: أهداف البحث

من خلال هذا البحث، فإننا نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، وهذه الأهداف يمكن ذكرها كما يلي:

- التعرف بكل الجوانب المرتبطة بتطبيقات أسلوب المرافق العامة ومختلف ضوابطها في إطار القوانين المعمول بها في التجربة الجزائرية.
- تحديد كل الجوانب المتصلة بأسلوب تفويض المرافق العامة بصفته النموذج الجديد في تسيير المرافق العامة، وذلك على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام المؤرخ في 02 أوت 2018.
- عرض وتحليل تجربة تفويض بلديات ولاية البلدية عمليات تسيير شبكة الإنارة العمومية التابعة لها إلى المؤسسة العمومية المسماة "متيجة إنارة" ضمن تطبيقات أسلوب تفويض المرافق العامة، وذلك عبر الاستفادة بشكل

الأساسي من مضمون التقرير الصادر عن مجلس المحاسبة لسنة 2021 في إطار صلاحياته المرتبطة أساسا بالرقابة المالية الخارجية.

رابعاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث المتمحور حول أسلوب تفويضات المرفق العام وتطبيقاته المعاصرة على مستوى الجماعات المحلية، في أنه يعالج موضوعاً من المواضيع الهامة ضمن مجالات التسيير العمومي للمرافق العامة ضمن هذا النموذج التسييري الحديث، وفي إطار ذلك، فإن هذا البحث يأتي كمحاولة لتقديم بعض التوضيحات المتصلة بتطبيق أسلوب تفويض المرفق العام على مستوى الجماعات المحلية، بالتركيز على التجربة التطبيقية لتفويض بلديات ولاية البلدية عمليات تسيير شبكة الإنارة العمومية التابعة لها إلى المؤسسة العمومية المسماة " متيجة إنارة".

خامساً: أسباب اختيار الموضوع

- من أهم أسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث، يمكن ذكر ما يلي:
- علاقة موضوع البحث بتخصص المحاسبة والتدقيق ومراقبة التسيير، وكذا علاقته بالمواضيع ذات الصلة بمجالات العلوم المالية والمحاسبية بشكل عام.
 - الرغبة الذاتية في البحث والتعمق في مثل هذه المواضيع.

سادساً: المنهج المستخدم

بالنظر إلى موضوع الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في إعداد الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي لهذا البحث، فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة المستمد في جوانبه من مضمون تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 بصفته أعلى هيئة رقابية للرقابة المالية الخارجية في الجزائر.

سابعاً: صعوبات البحث

- نقص المراجع ذات الصلة بشكل خاص بموضوع البحث، خصوصاً وأن البحث يغلب عليه الطابع التشريعي والقانوني من الناحية التطبيقية.
- نقص التطبيقات المعاصرة وفقاً للتشريع الحالي لأسلوب تفويض المرافق العامة على مستوى الجماعات المحلية.
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز البحث.

ثامناً: خطة البحث

انطلاقاً من طبيعة موضوع البحث والأهداف المرتبطة به، ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين بعد المقدمة، حيث كان الفصل الأول بعنوان: " الإطار العام لأشكال تفويضات المرفق العامة"، ونستعرض فيه كل الجوانب المتعلقة بتفويض المرفق العام والأسس المرتبطة به، وكذا مختلف أشكاله في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالإضافة إلى عرض إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: " تقييم جدوى تجربة تفويض بلديات ولاية البليدة
تسيير شبكة الإنارة العمومية للمؤسسة العمومية المسماة- متيجة إنارة-"، فقد تم
تخصيصه للجانب التطبيقي لتوضيح الجوانب المتصلة بالتجربة التطبيقية لعمليات
تفويض تسيير شبكة الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة في إطار
التوجه نحو محاولة التطبيق الفعلي لأسلوب تفويض المرفق العام على مستوى
الجماعات المحلية في الجزائر.
وينتهي بحثنا هذا في الأخير بخاتمة تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها
والاقتراحات المقدم

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

تمهيد

يعد أسلوب تفويض المرفق العام كأحد التقنيات التي تعبر عن الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق الإدارة غير المباشرة لتسيير المرافق العامة، وذلك في إطار التفكير ضمن البحث عن الطرق الملائمة للإدارة وتسيير المرافق العامة مع مراعاة الضوابط المتعلقة بالنجاعة والكفاءة والفعالية، وغيرها من الضوابط الأخرى المرتبطة بجودة التسيير العمومي للمرافق العامة.

وعلى ضوء ذلك، يستعرض هذا الفصل تلك الجوانب المتعلقة بالإحاطة بأسلوب تفويضات المرفق العام، لا سيما من حيث ضبط المفهوم والمصطلح، وكذا تحديد المبادئ والأسس المحددة بشكل عام لأسلوب تفويض المرفق العام، وذلك بالتركيز على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع الإشارة إلى الأشكال القانونية لتطبيق أسلوب تفويضات المرفق العام، مع التركيز من جانب آخر على عرض مختلف الصيغ المتعلقة بصيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها.

وبذلك، سيتوزع مضمون هذا الفصل على العناصر الأساسية التالية:

- أسلوب تفويضات المرفق العام: المفاهيم والمبادئ.
- صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول: أسلوب تفويضات المرفق العام: المفاهيم والمبادئ

سنستعرض ضمن هذا المبحث تلك الجوانب المتعلقة بمحاولات التعريف الدقيق بأسلوب تفويضات المرفق العام كمصطلح يعكس تطورات هامة في مجال التسيير العمومي، مع التركيز على ما يتصل بالجوانب القانونية المرتبطة بهذا المصطلح، لا سيما منها تلك المعتمدة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع الإشارة إلى الأشكال القانونية لتطبيق أسلوب تفويضات المرفق العام.

وبذلك، سيتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

- التعريف بأسلوب تفويضات المرفق العام.
- المبادئ العامة لأسلوب تفويضات المرفق العام.
- الأشكال القانونية لأسلوب تفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: التعريف بأسلوب تفويضات المرفق العام

أولاً: التعريف تفويض المرفق العام

على اعتبار أن أسلوب تفويض المرفق العام يعد من الآليات المستحدثة لتسيير المرافق العامة أوجد نتيجة اجتهادات فقهية وقضائية، فكان لا بد من محاولة إيجاد تعاريف دقيقة له، خاصة مع التشابه الكبير الذي يميزه عن العديد من التقنيات الخاصة بتسيير المرافق العامة¹.

1. التعريف العام للأسلوب تفويض المرفق العام

يمكن في إطار التعريف بأسلوب تفويض المرفق العام تقديم التعاريف التالية:

أ. **التعريف الأول** : حاول فقه القانون العام تقديم العديد من التعاريف لتفويض المرفق العام، منها تعريف الفقيه Jean François AUBY الذي عرفه بأنه ذلك العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

-أن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية صاحب التفويض، تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق.

-أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.

-أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحدد والتي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها².

ب. **التعريف الثاني**: كما عرفه الأستاذ Stéphane BRACONNIE

بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض تسيير مرفق عام لمدة محددة، لفائدة شخص معنوي يخضع للقانون الخاص يسمى المفوض له،

¹ عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص : 193-201.

² -Jean François AUBY, La délégation de service public, guide pratique, Dalloz, Paris, 1997.

يخول له حق تحصيل تعريفة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التفويض المذكور أو بهما معا¹.

ج. التعريف الثالث: أما الأستاذ وليد جابر حيدر فقد عرفه بأنه " كل عمل قانوني مرسوم أو عقد إداري تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤولياتها لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء منشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابتها وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفق النتائج المالية للاستثمار والقواعد التي ترعى التفويض"².

وعلى ضوء ذلك، ومن خلال هذه التعاريف الفقهية المحددة لبعض الجوانب المتصلة بأسلوب تفويضات المرفق العام، فإنه يلاحظ على أنها تتفق على أن أسلوب تفويضات المرفق العام يتضمن وجود العناصر التالية:

- وجود مرفق عام دون التمييز بين أن يكون إدارياً أو استثمارياً.
- تنفيذ مباشر لنشاط مرفقي.
- إبلاء تحقيق النشاط المرفقي إلى شخص آخر غير الشخص العام الذي منح التفويض ودون التمييز بين شخص عام وشخص خاص.

2- التعريف القانوني لأسلوب تفويضات المرفق العام في الجزائر

أ- التعريف القانوني حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247

على ضوء المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن أسلوب تفويض المرفق العام يقصد به ذلك العقد"الذي يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام"³.

تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد إلى المفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

¹ -Stéphane BRACONNIER, Droit des services publics, presse universitaire de France, Paris, 2004.

² وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص91.

³ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج، ر، عدد، 2015/50، ص، 46.

ب- التعريف القانوني حسب المرسوم التنفيذي رقم 18-199

على ضوء المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، فإنه يقصد بأسلوب تفويض المرفق العام بأنه عملية "تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام"¹.

وقد أضافت المادة الرابعة من نفس المرسوم بأنه "يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعي في صلب النص "السلطة المفوضة"، أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوض له"، بموجب اتفاقية تفويض"².

لذلك نلاحظ أن نص المادة 207 كانت أكثر تفصيلا في تعريفها لتفويض المرفق العام بالمقارنة بالتعريف الوارد في كل من نص المادة 02 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 حيث قدمت تعريفًا جديًا مختصرًا في حين كان يفترض من المنظم تقديم تعريف أكثر تفصيلا من التعريف الوارد في المادة 207³.

وبذلك، يتبين مما تقدم بأن تفويض المرفق العام هو عقد إداري، يسمح بتفويض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، والانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق غير مباشرة في الإدارة لتسيير المرفق العام.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لأسلوب تفويضات المرفق العام

أولاً: المبادئ العامة التي تحكم عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

إن إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام يخضع للمبادئ الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا المرسوم التنفيذي 18-199، ف لضمان الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في تفويض المرافق العامة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

1- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: يقصد به حرية المترشحين في التقدم للمسابقة بعروضهم في الحدود التي يحددها القانون أو تشتراطها جهة الإدارة.

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج، ر، عدد، 48، 2018، ص، 5.
² المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع نفسه، ص5.
³ المادة 207، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص46.

2- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين: المساواة مبدأ دستوري يقتضي بعدم التمييز بين المتنافسين، إلا أن هذه القاعدة لا تمنع من وضع شروط يلزم توفرها لضمان الصلاحية والكفاءة أو غير ذلك من الاعتبارات الأخرى المحققة المصلحة العامة¹.

3- شفافية الإجراءات: يقصد بمبدأ شفافية الإجراءات أن تتسم العمليات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية بالوضوح والعلانية من حيث كل المراحل المتعلقة بالصفقات، خاصة في ذلك تلك المسائل ذات العلاقة بالعارضين.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ اتفاقيات تفويضات المرفق العام

أثار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى أنه ينبغي أن تخضع عليه تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية للتكيف.

1- مبدأ الاستمرارية

ويعني هذا المبدأ ضرورة مزاولة المرفق نشاطه بصفة منتظمة دون توقف أو انقطاع، وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله المرفق وهو تقديم الخدمات الضرورية والوفاء بالحاجات العامة، وعليه يعتبر مبدأ الاستمرارية من أهم المبادئ في النظام القانوني لكل المرافق العامة. ومن أهم القواعد التي تضمن استمرارية المرافق هي منع الإضراب، تنظيم استقالة الموظفين، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية.

2- مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتبدل

نعني بهذا المبدأ تكيف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وإمكانية تعديل القوانين واللوائح التي تحكم سير وتنظيم المرافق العامة، بهدف تمكين المرفق العام من مواكبة تطورات العصر والوسائل والطرق الفنية المستحدثة في تقديم وأداء الخدمات العامة، كما أن هذا المبدأ يعطي المرفق العام المرونة الكافية لتحقيق المصلحة العامة التي تمتاز بمفهومها المتغير، عبر الزمان والمكان².

3- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

¹ محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، 2007، ص 128، 127.
² صونية نايل، السير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2017، ص 72.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة أيا كان نوع نشاطها، ويقصد بالمساواة هنا الانتفاع وفقا للشروط والقيود المحددة قانونا فمبدأ المساواة أمام المرافق العامة يوجب احترام القانون وتطبيقه بالسواء على جميع المواطنين دون الانتقاص من أحكامه¹.

ويلاحظ على ضوء ما سبق أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 قد أضاف مبادئ أخرى وضوابط هامة ضمن تطبيقات أسلوب تفويض المرفق العام، لاسيما منها ما يتعلق بضمان معايير الجودة والنخاعة في الخدمة العمومية.

ثالثا: أسس وأركان أسلوب تفويضات المرفق العام

على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فإن أسلوب تفويض المرفق العام يقوم على مجموعة هامة من الأسس و الركائز الواجب احترامها ضمن التطبيقات الميدانية لأسلوب تفويض المرفق العام.

أولا: أطراف اتفاقية التفويض

لقد جاء المرسوم الرئاسي لسنة 2015 محددًا لأطراف اتفاقية التفويض على وجه العموم غير أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام قد وضح من هم أطراف اتفاقية التفويض كالتالي²:

1- السلطة المفوضة

إن تفويض المرفق العمومي لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العمومي، لأن ذلك سيخرجنا عن الإطار العام لمقتضيات المرفق العمومي وتفويضه، كما أن منح التفويض يدخل أساسا ضمن الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام التابع أصلا من امتيازات السلطة العامة، والتي اصطلح عليها بالسلطة المفوضة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وقد حددت أشخاص السلطة المفوضة حسب المادة 4 منه كالتالي: الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

2- المفوض له

لقد حدد في شأن المفوض له شروط وهي أن يكون المفوض له إما شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص لكن خاضع للقانون الجزائري استنادا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي جاء نصها كالتالي: يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع لها والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة" إن نفوض تسيير مرفق عام إلى

¹ صونية نابل، المرجع نفسه ص، 71

² لرجال لامية، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 157.

شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص "المفوض له" بموجب اتفاقية التفويض"¹.

كما انه يمكن للمفوض له أن يكون تجمع وهو المنظم بمقتضى أحكام القانون التجاري في المواد 796 الى 799 مكرر، استنادا للمادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص على ما يلي: "يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدة اشخص معنوية خاضعة للقانون العام في إطار التجمع..."

ثانيا: تحديد محل عقد التفويض (مرافق عمومية قابلة للتفويض)

يقتضي أن يكون محل تفويض المرفق العمومي مرفقا عموميا، فلا تكون بصدد اتفاقية تفويض إذا لم يكن محل النشاط هو مرفق عمومي، ولم يرسو الفقه على تعريف موحد له، لأنه من أكثر المفاهيم غموضا وتطورا في لقانون الإداري وهذا لاعتبارات تتعلق ببيئة المرفق العمومي القابلة للتطور والتغير والتي تختلف من زمان إلى آخر. وبالرغم من ذلك ظهرت محاولات لتعرف المرفق العمومي فعرفه البعض على انه: " نشاط تباشره السلطة العامة لإشباع حاجة ذات نفع عام " وعرفه أيضا على أنه: " منظمة أو هيئة عامة تعمل بانتظام و اطراد على تزويد الجمهور بالحاجات العامة"².

إن تقرير منح تفويض المرفق العمومي هو ترجمة لإرادة الشخص العام المسؤول عن المرفق العمومي والذي يتمتع بالحرية واسعة لكن على غرار أي حرية ليست دون حدود، فهي لا تقوم إلا في إطار تنظيمي أوجده التشريع فيمكن أن تكون المرفق العمومية بحسب طبيعتها مرافق العمومي إدارية كمرفق التعليم و الحصة والسجون أو مرفق عمومية اقتصادية، ويتوقف تفويض المرفق العمومي على طبيعة هذا المرفق ونعني بالقابلة لتفويض تلك المرفق التي تشكل ميدانا لتقنية التفويض، من ثمة يمكن تمييز نوعين من كمرفق العمومية، مرافق قابلة للتفويض وأخرى ورد في شأنها حظر، فقد أقر القضاء الفرنسي سنة 1986 مبدأ أن جميع المرافق الإدارية باختلاف أنواعها قابلة للتفويض، على أساس أن قوام تفويض المرفق العمومي هو فكرة الاستثمار، بذا فإن ما يتميز المرافق العمومية القابلة للتفويض أنها مرافق اقتصادية كون أن هذه الأخيرة تتشابه مع المشاريع التابعة للقطاع الخاص من عدة جوانب كمصادر التمويل والتقنيات والطرق المالية لذلك يرى بض الفقه أن المرافق العمومية ذات طابع الاستثماري الاقتصادي تعد الميدان لتقنية التفويض دون استبعاد المرافق العمومية الإدارية على الإطلاق.

ومن أهم المرافق العمومية التي كانت محل تفويض في التشريع الجزائري نجد قطاع المياه، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والكهرباء وتوزيع الغاز، غير أن المشرع أورد حضر على بعض المرافق التي لا يجوز أن تكون محل تفويض وذلك إذا وجد نص يمنع التفويض وهو ما تم النص عليه في المادة 207 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 وبذلك يكون المشرع قد أخذ من الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث أقر هذا الأخيرة بوضع تحفظات على مبدأ قابلية المرافق العمومية الإدارية للتفويض نظرا لطبيعتها في حال عدم وجود قائمة تحدد المرافق العمومية غير القابلة للتفويض لا سبيل لمعرفة هذا النمط من المرافق إلا بالبحث عن المهام والوظائف التي يؤديها.

¹ المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص5، المصدر السابق.

² لعجال لامية، المصدر السابق، ص158.

أما المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فقد تضمنت المادة 2 منه على وضع حظر على المرافق التي لا يمكن تخضع للتفويض، وهي المرافق ذات الطابع السيادي التي يحددها كالجيش والشرطة، مرفق السجون، والمرافق غير السيادية فهي تلك التي تتعلق بإشباع حقوق اجتماعية، وثقافية مكفولة دستوريا مثل التعليم، الصحة المساعدات الاجتماعية، ومن ثمة فإن المرفق العمومية محل تفويض هي تلك المتعلقة أساسا بالجانب الاقتصادي أي مرافق عمومية اقتصادية والتي حددت لها أشكال في المرسوم الرئاسي 2015 والتي فصل فيها المرسوم التنفيذي 2018 حيث تمثلت أشكال التفويض في عقد الامتياز، عقد الإيجار، الوكالة المحفزة، عقد التسيير.

ومهما يكن شكل المتخذ في التفويض المرفق العمومي إلا انه لا يجب أن يخرج من المبادئ الأساسية التي جاء بها المرسوم الرئاسي والمنصوص عليها في المادة 209 والمتمثلة في مبدأ الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين مبدأ شفافية الإجراءات علاوة على مبدأ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

ثالثا: المقابل المالي لقاء استغلال المرفق العمومي

يعد المقال المالي الركيزة التي تبرر وجود اتفاقية التفويض فيترتب المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي، ومصدر هذا المقابل المالي يمكن في من خدمات المرفق العمومي وفق المادة 207 من المرسوم الرئاسي 2015، وبالمقابل يجب أن يكون للتفويض مردودية مالية بحتة تتحقق نتيجة قيام السلطة المفوضة بتفويض التسيير طالما تعلق الأمر بالمرفق العمومي فهو يتعلق بالمصلحة العامة للإفراد بصفة أخص طائفة المستهلكين، فما الفائدة من إشراك الخواص في مشاريع لا تحقق مردودية تعود بالنفع للمصلحة العامة¹.

المطلب الثالث: الأشكال القانونية لأسلوب تفويضات المرفق العام

أشارت المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: إلى أن أشكال أسلوب تفويض المرفق العام يتوقف أساسا على حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له، وكذا رقابة السلطة المفوضة.

أولا: ضوابط تحديد مستويات الخطر وممارسة الرقابة

1- ضوابط تحديد مستويات الخطر

أشارت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام إلى أن شكل تفويضات المرفق العام يتحدد على حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له،

¹ لرجال لامية، المصدر السابق، ص 159.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

بحيث يتحدد مستوى الخطر المتحمل وفقا لنسبة مشاركة المفوض له في تمويل المرفق العام، وقد ضبطت في ذلك ثلاثة مستويات¹:

- **المستوى الأول:** هو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له الخطر.
 - **المستوى الثاني:** هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من الخطر.
 - **المستوى الثالث:** هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر.
- 2- ضوابط تحديد مستويات الرقابة**

يتحدد مستوى رقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات على حسب حجم الخدمات التي يتولى المفوض له، وقد تم تحديد تلك المستويات على ضوء المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كما يلي²:

- المستوى الأول:** هو التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام، موضوع التفويض. عندما تحتفظ بإدارته.
- المستوى الثاني:** هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام، موضوع التفويض. عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير.

ثانيا: أشكال أسلوب تفويضات المرفق العام

إن تعدد المرافق يؤدي بالضرورة إلى تعدد أشكال تسييرها، ذلك أن كل نوع من هذه المرافق قد تناسبه طريقة تسيير تتوافق مع طبيعة الخدمة التي يقدمها.

وعلى ضوء ذلك فقد اتخذ أسلوب تفويضات المرفق العام عدة أشكال، بحيث تم تحديد أشكال تفويض المرفق العام في كل من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 210، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 في كل من المادتين 49 و50 منه، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن أن تأخذ تقنية تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، وهذا حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، وكذا حسب مستوى التفويض ورقابة السلطة المفوضة.

ووفقا للمادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فإن تفويض المرفق العام يأخذ أربعة أشكال وهي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير³.

1- الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، لاسيما المادة 210 منه، قد عرف الامتياز كما يلي "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له

¹ المادة 50، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، ص10.

² المادة 51، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، ص10.

³ المادة 52، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع نفسه، ص10.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام"¹.

من جانب آخر، فقد أشارت المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى تعريف الامتياز من خلال الفقرة التالية " الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام"².

إضافة إلى ما سبق، وعلى ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فقد تم الإشارة إلى بعض الضوابط الهامة المتعلقة بالامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام، لاسيما منها الضوابط التالية:

- يستغل المفوض له المرفق العام على مسؤوليته، ذلك تحت مراقبة السلطة المفوضة.
- يتقاضى المفوض له أتاوى يتم تحصيلها من مستخدمي المرفق العام.
- يتولى المفوض له عمليات الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.
- لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز مدة 30 سنة، والتي يمكن تمديدتها بموجب ملحق مرة واحدة فقط بطلب من السلطة المفوضة على ضوء تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها ضمن اتفاقية التفويض، شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد 04 سنوات كحد أقصى.

ويلاحظ مما سبق، أن فكرة الامتياز للمرفق العام لم تعد تنحصر فقط في تسيير واستغلال المرفق العام، بل أخذت تطورات هامة قد تسمح بقيام المفوض له بإنشاء مرافق عامة جديدة ومن ثم استغلالها، وهذا هو المسلك الذي سلكه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في تعريفه لعقد الامتياز ضمن المادة 210³.

2- الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام

على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، لاسيما المادة 210 منه، فقد تم تعريف الإيجار كما يلي:

"الإيجار تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، وعلى مسؤوليته"⁴.

¹ المادة 201، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص46.

² المادة 53، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع نفسه، ص10.

³ دبير يحي، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جوان 2017، ص135.

⁴ المادة 201، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ص47.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

ومن جانب آخر، وعلى ضوء المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، فقد تم تعريف الإيجار كما يلي " الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطرة وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة"¹.

وفي إطار ضبط هذا الشكل من أشكال تفويضات المرفق العام، فلقد أثار كلا من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى بعض الضوابط والأسس المرتبطة بالإيجار، لاسيما منها ما يلي:

- تتولى السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، وهو ما يختلف عن الضوابط تفويضات المرفق العام من خلال شكل الامتياز، على أن يكون تصرف المفوض له للمرفق لحسابه مع تحمل كل المخاطر.
- يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل لأتاوى من مستعملي المرفق العام، وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.
- تتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار ب: 15 سنة كحد أقصى، ويمكن على ضوء شروط خاصة تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد 03 سنوات كحد أقصى.

ويلاحظ مما سبق، أن الإيجار هو عقد إداري تتولى فيه السلطة المفوضة التمويل بنفسها لإقامة المرفق العام، ويلتزم بموجبه المفوض له بتسيير المرفق العام المفوض وصيانته مع تحمل كل المخاطر، وبدفع أتاوى سنوية للسلطة المفوضة².

3- الوكالة المحفزة كشكل من أشكال تفويض المرفق العام

لقد عرفت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أحد أشكال تفويض المرفق العام المسمى " الوكالة المحفزة" بأنها" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام"³.

ومن جانب آخر فقد تم تعريف هذه الشكل من أشكال تفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كما يلي:
"الوكالة المحفزة هي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام"⁴.

وعلى ضوء ذلك التعريف، فقد تم تحديد مجموعة من الضوابط المرتبطة بهذا الشكل من أشكال تفويضات المرفق العام، لاسيما منها الضوابط التالية:

¹ المادة 54، المرسوم التنفيذي رقم 18-199. ص10.

² ع الشيخ، نفس المصدر السابق ص198.

³ المادة 201، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ص47.

⁴ المادة 55، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص10، ص11.

- يتيح هذا الشكل من تفويضات المرفق العام للمفوض له حق استغلال المرفق العام ولكن لحساب السلطة المفوضة التي تحتفظ لحق إدارته.
- تتولى السلطة المفوضة عملية تمويل المرفق العام.
- تتولى السلطة المفوضة عملية دف أجر للمفوض له مباشرة في شكل منحة تحدد على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال، والتي تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.
- يتولى المفوض له عملية تحصيل التعريفات الواجب دفعها من طرف مستعملي المرفق العام، بحيث تحدد قيمة تلك التعريفات من طرف السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له.

4- التسيير كشكل تفويضات المرفق العام

يعد التسيير أحد الأشكال المتاحة ضمن عمليات تفويضات المرفق العام في التجربة الجزائرية، وقد تم تعريفه ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام كما يلي:

" التسيير هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام"¹.

كما تم تعريف التسيير من خلال المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كما يلي:

"التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلال للمفوض له تسيير المرفق العام، وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له"².

وفي ضوء ذلك فإن من أهم ضوابط النوع من أنواع تفويضات المرفق العام حسب القوانين الساري العمل منها، كما يلي:

- يستغل المفوض له المرفق العام كحساب السلطة المفوضة التي تتولى عمليات تمويل المرفق العام بنفسها.
- تحتفظ السلطة المفوضة بحق الإدارة للمرفق العام وتحت رقابتها الكلية.
- تتولى السلطة المفوضة دفع أجر للمفوض له في شكل منحة تحدد النسبة إلى رقم الأعمال، ويضاف له منحة الإنتاجية.
- تتولى السلطة المفوضة عملية تحديد التعريفات الواجب دفعها من طرف مستخدمي المرفق العام، ولها الحق في الحق الاحتفاظ بالأرباح المحققة.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير مدة 05 سنوات.

المبحث الثاني: صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها

¹ المادة 201، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ص 47.

² المادة 56، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص 11.

المطلب الأول: صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام

أولاً: طبيعة السلطة المفوضة

على ضوء أحكام المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فإنه يقصد بالسلطة المفوضة "كل شخص معنوي خاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له"¹.

وتدعيماً لأحكام المادة 207 السابقة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وقد جاء ضمنه، لاسيما في المادة 04، الإشارة إلى الطبيعة القانونية للسلطة المفوضة، وذلك من خلال الفقرة التالية:

"يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمؤسسة عن مرفق عام، التي تدعي في صلب النص ' السلطة المفوضة ' أن تقوم بتسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعي في صلب النص ' المفوض له ' بموجب اتفاقية تفويض"².

ومن جانب آخر، فقد أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى أنه يمكن أن يكون السلطة المفوضة الممثلة في أحد الأعضاء الممثلين لتجمع من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام في إطار عملية تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبلهم في إطار التجمع.

ثانياً: طبيعة العقد المبرم في إطار تفويض المرفق العام

لقد حددت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى أن السلطة المفوضة تقوم بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، بحيث عرفت الاتفاقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأنها عقد إداري يبرم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ثالثاً: صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

1- الطلب على المنافسة كقاعدة عامة

لقد وضحت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بأن عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام تتم كقاعدة عامة من خلال إجراء الطلب على المنافسة، وذلك في إطار احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في

¹ المادة 207، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ص46.

² المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص05.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

المعاملة للمترشحين، وكذا شفافية الإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

أ- **تعريف الطلب على المنافسة:** يعرف "الطلب على المنافسة بأنه إجراء بهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في المنافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة"¹.

ويلاحظ أن مفهوم أفضل عرض يتحدد على المترشح الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية على ضوء معايير كمية محددة في دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام.

ب. حالات إعلان عدم جدوى إجراء الطلب على المنافسة

على ضوء نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247، فإنه يعلن عن الجدوى حسب الحالات التالية:

➤ حالات إعلان عدم جدوى إجراء الطلب على المنافسة

على ضوء نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247، فإنه يعلن عن الجدوى حسب الحالات التالية:

- عدم استلام أي عرض.
 - استلام عرض واحد فقط.
 - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.
- **لما يتم الإعلان عن الطلب على المنافسة للمرة الثانية:** فإن حالات عدم الجدوى تشمل في الحالات التالية:

- عدم استلام أي عرض.

- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

ويلاحظ على ضوء نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-199 أنه في حالة استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية، ويتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط، فإنه يقبل هذا العرض لمتابعة الإجراءات المتعلقة بإبرام اتفاقية المرفق العام.

2- التراضي كقاعدة استثنائية

¹ المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص 05.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

في إطار المرسوم رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، فإن إجراء التراضي يعد حالة استثنائية ضمن عمليات إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، ويمكن على ضوء نص المادة 16 من المرسوم نفسه أن يأخذ التراضي الصيغ التالية:

- صيغة التراضي بعد الاستشارة.
- صيغة التراضي البسيط.

أ- التراضي بعد الاستشارة

يعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه " إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثالث مترشحين مؤهلين على الأقل"¹.

وقد أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى الحالات التي تلجأ فيها السلطة المفوضة إلى إجراء التراضي البسيط كما يلي:

➤ " عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

➤ عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على - المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية. وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمان قائمة تعدها مسبقاً للسلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية المهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرافق العامة المعنية"².

ب- صيغة التراضي البسيط

وعلى ضوء نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فإن إجراء التراضي البسيط يعرف بأنه: " إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية. "

ويلاحظ من خلال نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أنه " يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في حالة محددة محصورة إما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية وإما في حالة الاستعجالية.

"وتعتبر حالات الاستعجالية، الحالات الآتية:

- عندما تكون اتفاقيات تعويض مرافق عامة سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ.
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

¹ المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص06.

² المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص06.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الأجل.
ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني"¹.

¹ المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ص06.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على تطبيقات أسلوب تفويضات المرفق العام

إن تفويض الإدارة لأحد مرافقها سواء كان لشخص عام شخص خاص لا تعني تخليها عنه، بل تبقى الإدارة مسؤولة عن المرفق بالرغم من تفويض إدارته. حيث تتولى عملية الرقابة التي تشكل أحد الهامة في إنتاج تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام.

أولاً: الرقابة القبلية الممارسة من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض

1. تعريف بلجنة الاختيار وانتقاء العروض

تتولى مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة نشأت لهذا الغرض، تستمد صلاحياتها من تسميتها لذلك فاستحدثتها يعد أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحيات تفويض المرافق العامة حيث نصت المادة 75 من المرسوم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على "تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض..."¹.

أ- تشكيل لجنة الاختيار وتقييم العروض

جاء التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام بأحكام تتعلق بالعضوية في اللجنة وأهمها شروط توافر الكفاءة حيث نصت المادة 76 من المرسوم التنفيذي 18-199 على "تتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض نظراً لكفاءاتهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد"². وتتكون هذه اللجنة من ستة (6) موظفين مؤهلين، من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة. كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن ينيروها في أشغالها.

ب- مهام لجنة الاختيار وتقييم العروض

تكلف لجنة اختيار تقييم العروض بمجموعة من المهام كما يلي:

➤ ضمن مرحلة فتح العروض: تقوم اللجنة في هذه المرحلة ب³:

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.

- القيام بفتح الأظرفة.

- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة.

¹ المادة 75، المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص13.

² المادة 76، المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر نفسه، ص13.

³ المادة 76، المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق، ص13.

الفصل لأول: الإطار العام لأشكال تفويض المرفق العام

- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض.
- تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها خلال هذه الفترة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.
- **ضمن مرحلة فحص ملفات التعهد:** تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالإجراءات التالية:
 - دراسة الضمانات المالية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.
 - إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط.
 - إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة.
 - تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.
- **ضمن مرحلة فحص العروض:** وتقوم اللجنة ضمن هذه المرحلة بالإجراءات التالية:
 - دراسة عروض المترشحين أوليا.
 - إقصاء قائمة العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
 - إعداد قائمة المطابقة لدفتر الشروط مترتبة ترتيبا تفصيليا.
 - تحرير محضر اجتماع يوقع عليه كل الحاضرين خلال الجلسة.
 - تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مؤشر و مرقم عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.
 - دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء.
- **ضمن مرحلة المفاوضات:** تقوم اللجنة ضمن هذه المرحلة بالإجراءات التالية:
 - دعوة المترشح المترشح المترشحين الذين تم انتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.
 - التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 من المرسوم 18-199.
 - إعداد محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفصيليا.

- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض¹.

ثانيا: الرقابة القبلية الممارسة من طرف لجنة تفويضات المرفق العام

تتأسس هذه الرقابة حول تلك العمليات المتضمنة الرقابة على الحسابات وعائدات المرفق العام موضوع التفويض، وكذا مدى احترام المفوض له والجماعات العامة للنصوص القانونية المرتبطة بتلك العقود، لاسيما تلك المتعلقة بإدارة أموال الدولة وجماعاتها العامة، بحيث تشمل على الرقابة على عمليات التفويض الممنوحة من قبل الدولة والمؤسسات العامة، وكذا تشمل عمليات الرقابة على عمليات التفويض الواقعة على المرافق العامة المحلية

أ- تشكيل لجنة لتفويضات المرفق العام

وهذا ما نصت عليه المادة 78 من المرسوم 18 - 199 حيث جاء فيها "تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام"²

وقد أشارت المادة السابقة إلى أنه يتم تحديد النظام الداخلي الخاص للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلها ويعين الأعضاء ضمن هذه اللجنة بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة.

➤ **اللجنة البلدية لتفويضات المرفق العام:** تختص هذه اللجنة بالرقابة على عمليات التفويض الواقعة على المرافق العامة المحلية، وتتشكل من³:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.
 - ممثلين (2) عن السلطة المفوضة.
 - ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية.
 - ممثل عن المصالح الغير ممركرة للميزانية.
- **اللجنة الولائية لتفويضات المرفق العام:** تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا.
- ممثلين عن السلطة المفوضة.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية¹.

¹ المادة 77، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق، ص13، ص14.

² المادة 78، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق، ص14.

³ المادة 79، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع نفسه، ص14.

ب. مهام لجنة تفويضات المرفق العام: تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بمجموعة من المهام كما يلي:

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، ذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.
- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام.
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة.
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها².

ثالثا: الرقابة المالية البعدية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة

1. التعريف بمجلس المحاسبة ومهامه الأساسية

أ. تعريف مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات صلاحيات إدارية وقضائية، وهو يتمتع بالاستقلالية قصد ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أداء أعماله³، ويعتبر مجلس المحاسبة في هذا الإطار بمثابة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الثانية من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، وكذا ما أكدت عليه أيضا صراحة المادة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ب. طبيعة المهام الرقابية لمجلس المحاسبة: على ضوء المادة الثانية من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، وكذا المادة الثامنة والتاسعة منه، فإن المهام الرقابية تكمن فيما يلي:

➤ التدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية من طرف هيئات الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، والعمل على تقييم جوانب التسيير فيها، والتأكد من مدى مطابقتها عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين المعمول بها.

➤ ممارسة الرقابة الهادفة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية الأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

¹ المادة 79، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق، ص 14.

² المادة 81 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق، ص 14.

³ المادة الثالثة من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39/1995، ص 3.

➤ تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

خلاصة الفصل الأول

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أهمية أسلوب تفويضات المرفق العام بشكل عام باعتباره آلية مستحدثة لتسيير المرافق العامة على ضوء التطورات الأخيرة ضمن الجوانب المتعلقة بالتسيير العمومي، وفي إطار التجربة الجزائرية فيلاحظ تنوع أشكال أسلوب تفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويتوقف ذلك التنوع على حسب مستويات الخطر، وكذا حسب مستويات الرقابة الممارسة في إطار تنفيذ اتفاقية تفويض التسيير.

**الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة
تفويض تسيير شبكات الإنارة
العمومية على مستوى بلديات
ولاية البليدة**

تمهيد

نحاول من خلال هذا الفصل تقييم جدوى التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويضات المرفق العام في الجزائر على ضوء التوجهات لبعض الجماعات المحلية نحو تطبيق أسلوب تفويضات المرفق العام، وذلك باعتباره توجها جديدا نحو اعتماد نمط التسيير غير المباشر للمرافق العامة، وسيتم التركيز في هذا المجال على عرض تجربة بلديات ولاية البليدة في تفويض عمليات تسيير وإدارة شبكات الإنارة العمومية المتواجدة على مستواها إلى المؤسسة العمومية المحلية المسماة " متيجة إنارة " معتمدين في ذلك بشكل أساسي على تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 كمصدر أساسي لعرض هذه التجربة الهامة في مجال التطبيقات المعاصرة لأسلوب تفويضات المرفق العام في الجزائر.

وعلى ضوء ذلك، سيتوزع مضمون هذا الفصل على العناصر الأساسية التالية:

- الإطار العام لاتفاقية التفويض لتسيير شبكة الإنارة العمومية ببلديات ولاية البليدة.
- تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكة الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة.

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية التفويض لتسيير شبكة الإنارة العمومية ببلديات ولاية البليدة

يعرض هذا المبحث تعريفا مختصرا للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، والمكلفة في هذا الإطار بتسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة، بحيث نستعرض بعض الجوانب المتصلة بظروف تأسيس هذه المؤسسة العمومية المتخصصة في مجال تركيب وصيانة شبكات الإنارة العمومية، وكذا الأهداف الأساسية المنتظرة منها، إضافة إلى عرض الطبيعة القانونية التي تربط هذه المؤسسة العمومية الولائية ببلديات ولاية البليدة، مع الإشارة من جانب آخر إلى بعض التطورات الهامة المرتبطة بهذه المؤسسة بعد إبرامها لاتفاقية التفويض لتسيير شبكة الإنارة العمومية مع بلديات ولاية البليدة.

وبذلك، سيتم عرض مضمون هذا المبحث من خلال العناصر الأساسية التالية:

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

- التعريف بالمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة".
- الوسائل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في إطار تنفيذ اتفاقية التفويض

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"

أولاً: لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"
يرجع تأسيس المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" إلى القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الأشغال العمومية المؤرخ بتاريخ 10 فيفري 2016، والذي بموجبه تم تأسيس هذه المؤسسة بعد عملية دمج بين مؤسستين تابعتين لكل من بلدية البليدة وبلدية بوفاريك، وهذا من أجل توحيد الجهود قصد تقديم الخدمات بشكل أفضل في مجال الإنارة العمومية، وكذا توسيع مجال عمل المؤسسة لتغطي باقي أقاليم البلديات التابعة لولاية البليدة.

وتعود فكرة تأسيس هذه المؤسسة الولائية المتخصصة إلى محاولات السلطات المحلية على مستوى ولاية البليدة إلى إيجاد حلول ميدانية جديدة لمعالجة النقص الفادح المسجل في تسيير شبكات الإنارة العمومية وصيانتها، وكذا لمعالجة الاختلالات الملاحظة على مستوى البلديات فيما يخص عدم قدرة وعجز مصالح مختلف بلديات ولاية البليدة على تغطية كل احتياجات الولاية في مجال الخدمات المتعلقة بالإنارة العمومية. وهذا ما أشارت إليه بدقة المراسلة رقم 2016/655 الصادرة عن والي ولاية البليدة بتاريخ 21 فيفري 2016 من خلال تحديد الهدف من إنشاء هذه المؤسسة، والذي يتمثل في: "تحسين نوعية الخدمات العمومية التي تقدمها البلديات للمواطنين والتكفل بها بشكل ملائم وعصري، نظرا للنوعية الرديئة للخدمات التي تقدمها معظم البلديات في هذا المجال".

ثانياً: موقع المؤسسة وفروعها المختلفة على مستوى ولاية البليدة

تقع المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" ب:
وتمتلك هذه المؤسسة مجموعة من الوحدات الفرعية الموزعة على مستوى إقليم ولاية البليدة كما يلي:

- الوحدة الفرعية المتواجدة ببلدية البليدة.
- الوحدة الفرعية المتواجدة ببلدية بوفاريك.
- الوحدة الفرعية المتواجدة ببلدية موزاية.
- الوحدة الفرعية المتواجدة ببلدية الأربعاء.
- الوحدة الفرعية المتواجدة ببلدية بوقرة.

ثالثاً: المهام الأساسية للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"

على ضوء المادة السابعة من القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الأشغال العمومية المؤرخ بتاريخ 10 فيفري 2016، فإن المهام الأساسية للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" تتمثل في المهام التالية:

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

- القيام بالدارسات وانجاز شبكات الإنارة العمومية على مستوى المناطق الحضرية لبلديات ولاية البليدة، وفق المعايير التقنية المعمول بها؛
- صيانة وإصلاح وإعادة تأهيل شبكات الإنارة العمومية على مستوى الطرق الموجودة في المناطق العمرانية والطرق البلدية، وكذا الطرق الولائية والوطنية؛
- تقديم الاستشارات والمساعدات التقنية للبلديات، بطلب منها، في حدود مجال تدخلها؛
- القيام بأشغال التركيب والصيانة للساعات العمومية.

رابعاً: علاقة المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" بلديات ولاية البليدة

على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن العلاقة التي تربط المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" المتخصصة في مجال تركيب وصيانة شبكات الإنارة العمومية بمختلف بلديات ولاية البليدة هي علاقة تعاقدية ضمن ما يعرف بتطبيقات تفويضات المرفق العام، بحيث تم تفويض تسيير العمليات المرتبطة بخدمات الإنارة العمومية من طرف بلديات ولاية البليدة إلى هذه المؤسسة العمومية الولائية المتخصصة في هذا المجال.

خامساً: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"

فيما يخص الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، فإنه يديرها ويسيرها مجلس إداري، ويشرف عليها مدير، الذي يعتبر مسؤولاً عن السير العام للمؤسسة. وإضافة إلى ذلك، يضم الهيكل التنظيمي للمؤسسة قسمين أساسيين هما كالتالي:

- قسم خاص بعمليات الاستغلال.
- قسم خاص بالإدارة والشؤون المالية.

سادساً: توسع مجال عمل المؤسسة العمومية الولائية إلى ولايات أخرى

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، فقد تمت الإشارة إلى توسع نشاط ولايات أخرى باستثناء ولاية البليدة، بحيث امتد نشاط المؤسسة إلى الولايات التالية: ولاية المدية، ولاية سكيكدة، ولاية سيدي بلعباس، ولاية إليزي، ولاية غليزان، ولاية بومرداس، ولاية تيبازة، ولاية الجلفة، ولاية عنابة، ولاية سوق أهراس، وذلك رغم أن مجال تدخلها مقتصر على بلديات ولاية البليدة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 2016.

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

ويشير تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 إلى أنه بفضل هذه العمليات فقد تحسن الأداء المالي للمؤسسة العمومية الولائية، بحيث تمكنت المؤسسة من رفع رقم أعمالها إلى حوالي سبعة أضعاف خلال هذه الفترة، بحيث انتقل من 123 مليون دج في سنة 2016 إلى أكثر من 856 مليون دج في سنة 2019، كما ارتفع من جانب آخر الناتج السنوي الصافي من 10,9 مليون دج لسنة 2016 ليصل إلى أكثر من 37 مليون دج في نهاية سنة 2019.

المطلب الثاني: الوسائل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في إطار تنفيذ اتفاقية التفويض

أولاً: الإعانات المالية المقدمة من طرف ولاية البليدة

في إطار تنفيذ اتفاقية التفويض لعمليات التسيير والصيانة لشبكات الإنارة العمومية، وقصد ضمان السير العادي للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، استفادت المؤسسة خلال السنوات الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018 من إعانات مالية من ولاية البلدية بأكثر من 328 مليون دج، وهذه الإعانات هي في أغلبها موجهة نحو تمويل عمليات اقتناء التجهيزات والعتاد، وكذا تغطية مصاريف التسيير للمؤسسة، وهذا ما توضحه أكثر الأرقام الواردة ضمن الجدول اللاحق:

الجدول رقم (01): تطور الإعانات المقدمة للمؤسسة خلال الفترة 2016-2018

السنوات	موضوع الإعانة	مبلغ الإعانة (دج)
2016	مصاريف التسيير	50 000 000
	اقتناء تجهيزات	50 000 000
	اقتناء غرف جاهزة	8 500 000
	اقتناء عتاد	118 250 000
	نظام التحكم الآلي	6 000 000
	مصاريف التسيير	60 000 000
المجموع		292 750 000
2017	اقتناء تج	8 000 000
	اقتناء تج	3 500 000
المجموع		11 500 000
2018	اقتناء عتاد للحظيرة	6 000 000

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

13 000 000	اقتناء شاحنتين
5 000 000	إصلاح العتاد
24 000 000	وع
328 250 000	المجموع العام

المصدر: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص. 250.

وعلى ضوء ما سبق، فقد أشار مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لسنة 2021 إلى ملاحظة هامة بخصوص هذه الإعانات، وذلك من حيث عدم احترام القوانين الجاري العمل بها في هذا المجال من حيث إمكانية استفادة هذه المؤسسة العمومية المحلية من الإعانات، وقد أوردت تلك الملاحظة من خلال الفقرة التالية: " يلاحظ أن المؤسسة وعلى الرغم من أن أحكام المادة 23 من المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 لا تجيز منح إعانات التجهيز للمؤسسة العمومية المحلية إلا في حالة ظروف استثنائية تنتج عنها أعباء استغلال لا علاقة لها بنفقات التسيير اليومي للمؤسسة."¹

ثانيا: تطور إمكانيات المؤسسة من حيث الموارد البشرية

بدأت المؤسسة في ممارسة نشاطها بعمال تم تحويلهم إليها من البلديات، والذين لم يكونوا مؤهلين بما فيه الكفاية للقيام بالمهام الجديدة، وعليه، فقد باشرت المؤسسة العمومية المحلية بعملية توظيف واسعة استهدفت الفئات المؤهلة (مهندسون، أعوان تقنيون، عمال مهنيون، الخ)، وهذا ما قد سمح لها بمضاعفة تعدادها بداية من سنة 2017، وهذا ما توضحه أكثر الأرقام الواردة ضمن الجدول اللاحق:

الجدول رقم (02): تطور عدد الأجراء في المؤسسة العمومية الولائية خلال الفترة 2020-2016

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
عدد الأجراء	176	327	337	350	

المصدر:

وعلى ضوء ما سبق، نشير إلى أن المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" قد استفادت من مساهمات البلديات خلال السنوات الثلاث الأولى لإنشائها بواسطة وضع

¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص. 250-251.

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

مستخدمي تلك البلديات الموجهين للإنارة العمومية تحت تصرف المؤسسة مع التكفل برواتبهم إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016.

المبحث الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكة الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

سنحاول ضمن هذا المبحث، بالاعتماد على ما ورد بشكل أساسي ضمن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، بعرض أهم الجوانب المتصلة بتقييم مدى جدوى التجربة التطبيقية لتطبيق أسلوب تفويض المرفق العام على مستوى بلديات ولاية البليدة في مجال تسيير شبكة الإنارة العمومية.

وبذلك، سيتم عرض مضمون هذا المبحث من خلال العناصر الأساسية التالية:

- عرض وتقييم الظروف العامة المرتبطة بإبرام اتفاقية التفويض.
- عرض وتقييم جدوى تنفيذ اتفاقية التفويض وأثارها المترتبة عنها.

المطلب الأول: تقييم الظروف العامة المرتبطة بإبرام اتفاقية التفويض

أولاً: غياب دفتر الشروط المرتبط بإبرام اتفاقية التفويض

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، فقد كشفت المراقبة التي تم إجراؤها من طرف مصالح مجلس المحاسبة إلى أن عملية تفويض بلديات ولاية البليدة تسيير شبكتها للإنارة العمومية لصالح المؤسسة العمومية الولائية المسماة "نتيجة إنارة" قد تم تنفيذه في غياب دفتر شروط يضبط هذه العملية، وقد يعزى ذلك إلى التأخر في تلك الفترة لما يتعلق بصدور المرسوم التنفيذي الذي أشارت إليه المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن جانب آخر، فقد أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، إلى أنه قد تم بعد ذلك إعداد مشروع دفتر شروط من طرف مصالح الولاية وإرساله إلى سلطات الوصاية لإبداء الرأي. غير أن هذه الوثيقة التي تتناول بشكل خاص الصورة التي يمكن أن يكون عليها تفويض هذا المرفق، محتوية اتفاقيات التفويض، التزامات وحقوق المؤسسة المستفيدة من التفويض، وكذلك إجراءات تحديد الأسعار وكيفية الموافقة عليها، لم يتم الموافقة عليها الآن.

وهذا ما يمكن اعتباره من جانباً تقصيراً من طرف الجهات الوصية في هذا المجال، وهذا ما تبرزه إلى حد ما التوضيحات المقدمة من طرف مدير المؤسسة العمومية الولائية المسماة "نتيجة إنارة" المرفقة بتقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021¹.

¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص. 265-266.

ثانيا: تفويض خدمة الإنارة العمومية دون تحضير ودون إشراك لكافة البلديات المعنية

أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 إلى أنه قد تم اتخاذ قرار تفويض عمليات تسيير وصيانة شبكة الإنارة العمومية من طرف البلديات إلى المؤسسة العمومية الولائية "متيجة إنارة" بموجب مداولات للمجالس الشعبية لبلديات ولاية البليدة، تنفيذا لمراسلة والي ولاية البليدة رقم 655 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2016.

ومن جانب آخر، فقد أشار تقرير مجلس المحاسبة إلى ملحوظة هامة تعكس غيابا لرؤية واضحة على مستوى المجالس البلدية المحلية بخصوص عملية إبرام اتفاقية التفويض، وهذا ما عبر عنه معدي تقرير مجلس المحاسبة من خلال الفقرة التالية: "لم تكن جل بلديات الولاية على استعداد لعملية تفويض النشاط نظرا لغياب دراسة أولية تمكنهم من انتقاء هذا الخيار أو اختيار أسلوب آخر لتسيير الخدمة العمومية للإنارة العمومية. أضف إلى ذلك أن غالبية البلديات التي فوضت تسيير خدمة الإنارة العمومية لم يتم إشراكها في مناقشة بنود الاتفاقيات المتضمنة تفويض الإنارة العمومية خاصة منها البنود المتعلقة بأسعار الخدمات، كما لم يتم أي تقييم لهذه العملية بعد خمس سنوات من الشروع في التنفيذ".¹

وقد دعم معدي تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 ما ورد ضمن الفقرة أعلاه، وذلك من خلال إرسال استبيانات إلى البلديات حول الظروف التي تم فيها إجراء عملية تفويض تسيير شبكات الإنارة لصالح المؤسسة العمومية الولائية "متيجة إنارة"، وقد كانت الاستنتاجات كما يلي²:

- 90% من البلديات، لم يتخذ فيها قرار تفويض خدمة الإنارة العمومية على أساس دراسة جدوى اقتصادية، حتى وإن كان أغلبها (حوالي 60%) قد أخضع قرار تفويض الخدمة للمناقشة على مستوى المجلس الشعبي البلدي؛
- 80% من البلديات لم تتفاوض على اتفاقية التفويض، و60% منها لم تتفاوض على أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- 90% من البلديات لم تقم بعملية تقييم نتائج عملية تفويض الخدمة.

ثالثا: عملية تحديد الأسعار المتعلقة بتنفيذ الخدمات المتعلقة بتركيب وصيانة شبكة الإنارة العمومية

أظهرت عملية الرقابة التي قامت بها مصالح مجلس المحاسبة وجودا لخلافات بين البلديات والمؤسسة العمومية المحلية المتخصصة "متيجة إنارة" في مجال تحديد الأسعار، خصوصا وأن تنفيذ الخدمات التي تقوم بها المؤسسة العمومية للإنارة "متيجة إنارة" يتم من خلال صفقات طلبيات مبرمة مع جميع بلديات ولاية البليدة.

¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص.253.

² تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص.253.

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

ومن جانب آخر، فقد كشف تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 من خلال عملية فحص العقود المبرمة من طرف مصالح مجلس المحاسبة في هذا الإطار إلى استخلاص مجموعة من الملاحظات، أهمها الملاحظات التالية:

- **عملية تحديد الأسعار تفتقر إلى السند القانوني:** ذلك أنه يتم تحديد أسعار الخدمات المنجزة من طرف مجلس الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الولائية لا يتوافق مع أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 83-200 المتعلق بشروط إنشاء، تنظيم وسير المؤسسة العمومية المحلية، خصوصا وأن صلاحية تحديد الأسعار المطبقة في صفقات الطلبات تؤول إلى المجلس الشعبي الولائي. هذا وقد أشار مجلس المحاسبة لسنة 2021 إلى أنه قد تم تصحيح هذا الوضع بموجب مداولة للمجلس الشعبي لولاية البليدة رقم 2020/59 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2020 تتضمن الموافقة على الأسعار الوحدوية المطبقة على أشغال الصيانة لشبكة الإنارة العمومية من قبل المؤسسة العمومية الولائية "متيجة إنارة".¹ وهذا ما قد يعكس إلى حد ما مجالات التقصير من طرف المجالس المحلية فيما يتصل باحترام الأمور القانونية على ضوء الصلاحيات الممنوحة لهم في إطار العقود المبرمة.
- **تطبيق أسعار خدمات مغالي فيها ضمن عقود سنة 2016:** ذلك أنه حسب رأي العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وفقا لما ورد ضمن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، فإن الأسعار المطبقة ضمن عقود 2016 تعتبر أسعار مغالي فيها بشكل كبير، ذلك عند الأخذ بعين الاعتبار لقيمة المعدات ومخزون اللوازم المحولة من قبل البلديات لصالح المؤسسة المفوض لها تسيير الخدمة العمومية للإنارة، وكذا رواتب المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها، والتي تحملتها البلديات المعنية إلى غاية نهاية سنة 2016.
- **قيام المؤسسة العمومية بتنفيذ الأشغال دون إبلاغ مسبق للبلديات المعنية:** حيث يقوم موظفو المؤسسة العمومية المحلية "متيجة إنارة" بتنفيذ الأشغال على مستوى شبكات الإنارة العمومية دون الإبلاغ المسبق للبلديات المعنية، وهو ما لم يقبله رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بحكم أنه لا يمكنهم القيام بمراقبة وتقييم الأشغال المنجزة قبل التسديد.
- **بلديات ترفض توقيع اتفاقية تفويض التسيير لسنة 2020:** على ضوء الأوضاع المشار إليها أعلاه، فقد رفضت بعض البلديات توقيع اتفاقية تفويض التسيير لسنة 2020، نذكر منها كلا من بلدية بوعرفة، وكذا بلدية قرواو على ضوء ما ورد ضمن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021.²

¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص. 253-254.

* قامت بلدية بوعرفة بالتكفل بتسيير شبكة الإنارة العمومية الخاصة بها عن طريق التسيير المباشر، من خلال اقتناء شاحنة مهيأة لأشغال الإنارة. ومن جانبها، طلبت بلدية قرواو رسميًا من المؤسسة عدم التدخل في إقليمها إلا بعد إذن مسبق من البلدية.

المطلب الثاني: عرض وتقييم جدوى تنفيذ اتفاقية التفويض وآثارها المترتبة عنها

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، وبغرض تقييم جدوى تنفيذ اتفاقية التفويض المبرمة بين البلديات والمؤسسة العمومية المحلية "متيجة إنارة"، فقد تم اعتماد التقييم على ضوء ثلاثة معايير: منها المعيار الأول المتعلق بمحاولة مقارنة تكلفة الخدمات بين نمط التسيير المباشر والتسيير عن طريق التفويض، أما المعيار الثاني فيتعلق بدرجة القبول لدى المواطنين من خلال الآراء التي تم استخلاصها لدى المنتخبين المحليين وممثلي لجان الأحياء حول تدخلات المؤسسة، أما المعيار الثالث فيتعلق بالتجديد الذي أحدثته المؤسسة من خلال تطوير نمط التسيير في إطار التنمية المستدامة.

أولاً: مقارنة تكلفة الخدمات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية في إطار اتفاقية تفويض التسيير

1. التكلفة الإجمالية لتسيير شبكة الإنارة العمومية قبل إبرام اتفاقية التفويض

أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 من خلال تقييم التكلفة الإجمالية لتسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى العديد من البلديات ضمن نظام التسيير المباشر، إلى أن التكلفة الإجمالية خلال سنة 2015 تتفاوت من بلدية إلى أخرى، تبعاً لطول الشبكة الخاصة بها وعدد النقاط المضيئة التي تحوزها. ونشير في هذا الإطار إلى أنه تم الاعتماد في تحديد التكلفة على أساس فقط النفقات المباشرة المتعلقة بتسيير شبكة الإنارة العمومية، وذلك بسبب غياب محاسبة تحليلية على مستوى البلديات، والجدول اللاحق يوضح التكلفة الإجمالية لصيانة شبكة الإنارة العمومية في ظل التسيير المباشر على مستوى عينة مكونة من 12 بلدية على مستوى ولاية البليدة، وذلك كما يلي:

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

الجدول رقم (03): التكلفة الإجمالية لصيانة شبكة الإنارة العمومية ضمن نمط التسيير المباشر خلال سنة 2015 (الوحدة: دج)

البلدية	لوازم الإنارة	العتاد الصغير	الإهلاك	مصاريف الصيانة	وقود وزيوت	مصاريف التأمين	كتلة الأجور	التكلفة الإجمالية
أولاد يعيش	4 200 791,40	00	1 034 989	00	33 120	55 578,59	1 656 168,90	6 980 647,89
قرواو	1 185 210,00	00	420 000	13 400	40 000	26 256,50	918 129,52	2 602 996,02
الشريعة	523 060,20	00	200 000	00	76 000	38 578,21	703 586,56	1 541 224,97
بوعرفة	00,00	400 000,00	200 000	50 000	80 000	28 473,71	1 263 918,60	2 022 392,31
موازية	3 709 017,00	00	1 400 000	200 000	100 000	20 000,00	3 241 406,68	8 670 423,68
الشفة	5 992 857,00	00	200 000	24 000	117 000	69 236,20	2 289 627,20	8 692 720,65
عين الرمانة	2 500 000,00	100 000,00	420 000	50 000	30 000	20 000,00	894 606,00	4 014 606,00
بوينان	00,00	5 000 053,50	920 000	200 000	128 640	36 000,00	2 109 281,25	8 393 974,75
أولاد سلامة	1 500 000,00	500 000,00	200 000	200 000	72 000	7 000,00	800 000,00	3 279 000,00
واد العلايق	5 238 909,00	00	444 600	692 000	00	45 561,68	3 537 939,84	9 959 010,70
بني تامو	23 655 937,50	00	200 000	801 200	12 600	16 054,56	3 035 488,95	27 721 280,45
واد جر	796 161,60	35 000,00	150 000	54 000	22 420	43 873,09	287 881,88	1 389 336,57
جبابرة	00,00	233 020,00	600 000	00	00	217 319,41	620 230,68	1 670 570,09

المصدر: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص.258

2. مقارنة تكلفة النقطة الضوئية لشبكات الإنارة قبل وبعد إبرام اتفاقية التفويض

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، فقد تمت مقارنة متوسط التكلفة للنقطة الضوئية في إطار نمط التسيير المباشر من طرف البلديات لشبكات الإنارة العمومية لسنة 2015 مع تلك التكلفة المطبقة من طرف المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيحة إنارة" في إطار تنفيذ اتفاقية التفويض خلال سنة 2017، والجدول اللاحق يبرز ذلك بأكثر تفصيلاً، وذلك كما يلي:

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

الجدول رقم (04): مقارنة متوسط تكلفة نقطة ضوئية قبل وبعد إبرام اتفاقية التفويض

البلديات	التكلفة حسب أسلوب التسيير المباشر					التكلفة حسب أسلوب التفويض					الفارق	
	طول الشبكة (كلم)	عدد نقاط الإضاءة (الوحدة)	تكلفة الصيانة في 2015 (دج)	تكلفة نقطة ضوئية (دج)	طول الشبكة (كلم)	عدد نقاط الإضاءة (الوحدة)	تكلفة الصيانة 2017 (دج)	تكلفة نقطة ضوئية (دج)	الفارق (دج)	معدل (%)		
أولاد يعيش	19,90	7 660	6 980 647,89	911,31	23,20	7 750	14 999 950,00	1 935,47	1 024,16 +	112,83 +		
قرواوا	15	1 400	2 602 996,02	1 859,28	16	1 700	11 305 000,00	6 650,00	4 790,72 +	257,66 +		
الشريعة	23	925	1 541 224,97	1 666,18	23	925	3 534 300,00	3 820,86	2 154,68 +	129,31 +		
بوعرفة	67	1 500	2 022 392,31	1 348,26	67	1 500	835 975,00	557,31	790,95 -	58,66 -		
شفة	42,12	2 430	8 692 720,65	3 577,25	44,46	2 470	7 639 800,00	3 097,03	480,22 -	13,42 -		
عين الرمانة	35	1 200	4 014 606	3 345,05	35	1 200	1 433 950,00	1 194,95	2 150,10 -	64,27 -		
أولاد سلامة	64	1 600	3 279 000,00	2 049,37	64,12	1 603	4 000 185,00	2 495,43	446,06 +	21,76 +		
وادي العلايق	56,475	1 785	9 959 010,70	5 579,27	60,675	2 022	3 302 250,00	1 633,16	3 946,11 -	70,72 -		
وادي جر	30	700	1 389 336,57	1 984,76	40	1 166	1 005 550,00	862,39	1 158,37 -	58,36 -		
جبابرة	01	484	1 670 570,09	3 541,59	3,55	580	5 893 475,00	10 161,16	6.709,57+	194+		

المصدر: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص.258

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

وعلى ضوء الأرقام التي يظهرها الجدول السابق، فقد تم استخلاص النتائج التالية:

➤ **انخفاض متوسط تكلفة نقطة ضوئية في بعض البلديات:** لقد انخفض متوسط تكلفة نقطة ضوئية في بلديات عديدة، منها: بلدية بوعرفة، بلدية الشفة، بلدية عين الرمان، بلدية وادي العلايق، بلدية واد جر، ويختلف هذا الانخفاض من بلدية إلى أخرى.

➤ **ارتفاع متوسط تكلفة نقطة ضوئية في بلديات أخرى:** لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 وجود ارتفاع لمتوسط تكلفة النقطة الضوئية في بلديات عديدة، منها: بلدية أولاد يعيش، بلدية قرواو، بلدية الشريعة، بلدية أولاد سلامة، بلدية جبابرة، ويختلف هذا الارتفاع أيضا من بلدية إلى أخرى.

3. مقارنة تكلفة الخدمة لصيانة العمود الكهربائي قبل وبعد إبرام اتفاقية التفويض

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، فقد تمت مقارنة متوسط تكلفة الصيانة للعمود الكهربائي في إطار نمط التسيير المباشر من طرف البلديات لشبكات الإنارة العمومية لسنة 2015 مع تلك التكلفة المطبقة من طرف المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" في إطار تنفيذ اتفاقية التفويض خلال سنة 2017، والجدول اللاحق يبرز ذلك بأكثر تفصيل، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (05): مقارنة نفقات الصيانة لشبكة الإنارة العمومية قبل وبعد تنفيذ اتفاقية التفويض

(الوحدة: دج)

تسيير مفوض لسنة 2017		تسيير مباشر لسنة 2015			البلديات	الرقم
النسبة (%)	نفقات الصيانة للإنارة	نفقات التسيير	النسبة (%)	نفقات الصيانة للإنارة		

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

2,93	14 999 950,00	511 567 225,83	1,45	6 980 647,89	482 788 433,13	أولاد يعيش	01
3,05	7 003 150,00	229 288 363,03	2,97	8 670 423,00	291 610 555,48	موازية	02
7,55	19 048 330,00	252 189 202,39	4,95	8 393 974,75	169 435 548,29	بوينان	03
1,64	3 302 250,00	201 577 376,12	5,11	9 959 010,70	194 985 657,95	وادي العلايق	04
0,54	835 975,00	155 709 672,68	1,05	2 022 392,31	192 338 303,45	بوعرفة	05
2,60	7 639 800,00	293 286 215,08	3,61	8 692 720,65	240 831 019,36	شفة	06
1,57	835 975,00	53 180 861,75	2,92	1 541 224,97	52 707 704,12	الشريعة	07
2,29	4 000 185,00	174 534 328,41	2,61	3 279 000,00	125 489 232,77	أولاد سلامة	08
1,07	1 005 550,00	94 139 699,16	1,43	1 389 336,37	96 976 094,43	وادي جر	09
16,28	5 893 475,00	36 198 247,99	4,91	1 670 570,09	34 010 071,97	جبابرة	10
2,48	6 913 900,00	278 401 692,82	8,75	27 721 280,00	316 701 360,30	بني تامو	11
1,21	1 433 950,00	118 946 720,76	3,43	4 014 606,00	117 214 230,97	عين الرمانه	12

المصدر: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص.259.

ويتضح من خلال الأرقام الواردة ضمن الجدول أعلاه ما يلي:

- ارتفاع تكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية عن التكلفة المتوسطة ضمن نمط التسيير المباشر في عدة بلديات: لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 وجود ارتفاع لتكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية عن التكلفة المتوسطة في إطار التسيير المباشر على مستوى بلديات عديدة، منها: بلدية بني تامو، بلدية بوينان، بلدية جبابرة، بلدية واد العلايق، ويختلف هذا الارتفاع أيضا من بلدية إلى أخرى.
- انخفاض تكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية عن التكلفة المتوسطة ضمن نمط التسيير المباشر في بلديات أخرى: لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 وجود انخفاض لتكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية عن التكلفة المتوسطة في إطار التسيير المباشر على مستوى بلديات أخرى، منها: بلدية أولاد يعيش، بلدية الشريعة، بلدية واد جر، بلدية بوعرفة، ويختلف هذا الانخفاض أيضا من بلدية إلى أخرى.
- ارتفاع تكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية ضمن نمط تفويض التسيير في عدة بلديات: لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 وجود ارتفاع لتكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية في إطار أسلوب تفويض التسيير على مستوى بلديات عديدة، منها: بلدية جبابرة بشكل خاص، وكذا بلدية بوينان، حيث تضاعفت حصة صيانة شبكة الإنارة العمومية أربع مرات ونصف، وهو ما يشكل عبئا ثقيلا على ميزانية هذه البلدية المحدودة الموارد.
- انخفاض تكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية ضمن نمط تفويض التسيير في عدة بلديات: لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 وجود انخفاض لتكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية في إطار أسلوب تفويض التسيير على مستوى بلديات

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

عديدة، منها: بلدية بوعرفة بشكل خاص، وكذا بلدية وادي العلايق، بلدية الشفة، بلدية موازية.

ثانيا: تقييم نوعية الخدمات المقدمة للبلديات من طرف المؤسسة في إطار اتفاقية التفويض

يعتمد هذا البعد التقييمي لنوعية الخدمات المتعلقة بتسيير وصيانة شبكات الإنارة العمومية من طرف المؤسسة العمومية المحلية المسماة "متيجة إنارة" على محاولات الوصول إلى استنتاجات ونتائج تتعلق بنوعية هذه الخدمات بالاعتماد على آراء المنتخبين المحليين بصفتهم طرفا أساسيا في مجال التسيير المحلي للبلديات المعنية، وكذا بالاعتماد على آراء لجان الأحياء بصفتهم أحد الأطراف الفاعلة في مجال المشاركة المجتمعية في مجال التنمية المحلية.

1. تقييم نوعية الخدمات على ضوء آراء المنتخبين المحليين

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، وبناء على الاستبيانات المرسلة إلى المنتخبين المحليين قصد الاطلاع على عملية تفويض تسيير الإنارة العمومية ومدى القبول بالخدمات التي تقدمها المؤسسة المفوضة لها، فقد تم استخلاص الاستنتاجات الآتية:

➤ **الخدمات المقدمة في إطار صيانة شبكات الإنارة العمومية ضمن نمط تفويض التسيير تتميز بالقبول في شكلها العام:** لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 وجود أداء مقبول بشكل عام من حيث نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة العمومية المتخصصة في مجال صيانة شبكات الإنارة العمومية، وبالتالي هناك تحسن في التكفل بخدمات الإنارة العمومية المقدمة من طرف المؤسسة العمومية الولائية متيجة إنارة، وعلى ضوء الاستبيانات المجمععة فقد أبدى 61% من المنتخبين المحليين أن الخدمات التي تقدمها المؤسسة تحظى بالقبول من حيث الأداء، بينما اعتبر 8% من المنتخبين المحليين أن الخدمات التي تقدمها مؤسسة متيجة إنارة ممتازة، وعلى الرغم من ذلك، فقد أشار 31% من المنتخبين المحليين إلى عدم رضاهم عن أداء هذه المؤسسة.

➤ **خدمات صيانة شبكات الإنارة العمومية ضمن نمط تفويض التسيير تتميز بالسرعة في التدخل، مع ضمان تأمين للشبكات :** لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 تحقيق المؤسسة متيجة إنارة لتدخلات تتميز بالسرعة في شكلها العام، وعلى ضوء الاستبيانات المجمععة فقد أبدى 63% من المنتخبين المحليين أن سرعة تدخلات المؤسسة تتراوح ما بين السريع والمتوسط، بينما اعتبر 34% من المنتخبين المحليين أن تدخلاتها بأنها بطيئة نوعا ما. أما من جانب توفير التأمين للأعمدة والكوابل الكهربائية على

الفصل الثاني: تقييم جدوى تجربة تفويض تسيير شبكات الإنارة العمومية على مستوى بلديات ولاية البليدة

مستوى شبكات الإنارة العمومية فإن 42 من المنتخبين المحليين يرون أن الأعمدة والكوابل الكهربائية مؤمنة جزئياً، بينما يرى 37% أن هذه التجهيزات غير مؤمنة.

2. تقييم نوعية الخدمات على ضوء آراء لجان الأحياء على مستوى بلديات ولاية البليدة

على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، وبناء على الاستبيانات المرسلة إلى ممثلي لجان الأحياء على مستوى بلديات ولاية البليدة (تم توجيه الاستبيانات إلى 54 لجنة موزعة على مستوى 10 بلديات)، وذلك قصد الاطلاع على مدى القبول بالخدمات التي تقدمها المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، فقد تم استخلاص الاستنتاجات الآتية:

➤ **مستويات مقبولة وجيدة من التغطية بشبكات الإنارة العمومية على مستوى مناطق بلديات ولاية البليدة:** أظهر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 أن لجان الأحياء على مستوى بلديات ولاية البليدة تعتبر أن مستويات التغطية بشبكات الإنارة العمومية تتراوح ما بين الجيد والمقبول بشكل عام، حيث أظهر تحليل الإجابات المجمع أن حوالي 65% من ممثلي لجان الأحياء يعتبرون أن معدل تغطية مناطقهم بشبكة الإنارة العمومية يتراوح بين الجيد والمقبول، ويؤكد 30% منهم أن هذا التغطية متوفرة بفضل استعمال مصابيح LED.

مستويات محدودة من حيث جودة الصيانة لشبكات الإنارة العمومية، مع تسجيل تدخل مقبول من طرف المؤسسة على مستوى مناطق بلديات ولاية البليدة: على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، وفيما يتعلق بجودة الصيانة، فقد أفاد حوالي 76% من ممثلي لجان الأحياء على مستوى بلديات ولاية البليدة على أن المصابيح لا تشتغل في مجملها، بينما أكد 37% منهم على تكرار الأعطال، في حين يبلغ الوقت الذي يستغرقه تدخل المؤسسة لمواجهة الأعطال، حسب 56% من ممثلي لجان الأحياء حوالي أسبوع. وبشكل عام، وعلى ضوء الإجابات المجمع فقد اعتبر 56% من ممثلي لجان الأحياء أن تدخل المؤسسة يتسم بالمقبول.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تتبين الأهمية التطبيقية لتوجه بلديات ولاية البليدة نحو تطبيق أسلوب تفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خصوصا وأن هذه التجربة قد تعلقت أساسا بالتوجه نحو تطبيق أحد أشكال تفويض التسيير مع المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، وذلك من خلال إبرام اتفاقية لتفويض عمليات تسيير وصيانة شبكات الإنارة العمومية مع هذه المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة".



الخاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث حاولنا إلى حد ما الوقوف على موضوع تفويضات المرفق العام وتطبيقاته المعاصرة في التجربة الجزائرية، لا سيما ضمن محاولة إثراء الجوانب المتصلة بتقييم جدوى لجوء بعض البلديات إلى تطبيق أسلوب تفويضات المرفق العام ضمن بعض الخدمات المقدمة من طرفها، عبر دراسة حالة لجوء بلديات ولاية البليدة إلى تفويض تسيير شبكة الإنارة العمومية إلى المؤسسة العمومية المسماة "متيجة إنارة"، وذلك بالتركيز على المعايير والتدقيقات المستمدة من تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021 في إطار أعماله الرقابية في هذا المجال، وقد تم استخلاص مجموعة من النتائج الهامة المتعلقة بموضوع التطبيقات المعاصرة لتفويضات المرفق العامة في التجربة الجزائرية، وعلى ضوء ذلك تم تقديم مجموعة من الاقتراحات المتعلقة بموضوع البحث.

أولاً: نتائج البحث

1. على ضوء القوانين الحالية، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهناك توجه نحو نموذج تسييري جديد ضمن محاولات السلطات العمومية الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة على مستوى المرافق العامة، ضمن الرؤية الهادفة إلى جعل تلك المرافق العامة بمثابة مصالح وهيكل عمومية يتم تسييرها وإدارتها وفق النماذج الجديدة للتسيير العمومي.
2. على ضوء تقييم التجربة التطبيقية لتفويض بلديات ولاية البليدة تسيير وصيانة شبكات الإنارة العمومية للمؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، فإن هذه التجربة التطبيقية يمكن اعتبارها إلى حد ما كتجربة هامة على مستوى الجماعات المحلية ضمن توجهها نحو هذا النموذج التسييري الحديث، لاسيما وأنها من التجارب الجديدة في التجربة الجزائرية بشكل عام.
3. على ضوء تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، فإن عملية تفويض بلديات ولاية البليدة تسيير شبكتها للإنارة العمومية لصالح المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة" تنسم ببعض جوانب القصور المتعلقة بعملية التنفيذ، لاسيما وأن عملية التفويض قد تمت في غياب دفتر شروط يضبط هذه العملية، وذلك بسبب التأخر لما يتعلق بصدور المرسوم التنفيذي الذي أشارت إليه المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع وجود غياب لدور الجهات الوصية ضمن دورها الرقابي والإشرافي في هذا المجال.
4. تفتقد هذه التجربة التطبيقية على مستوى الجماعات المحلية للرؤية الواضحة على مستوى المجالس البلدية المحلية بخصوص عملية إبرام اتفاقية التفويض، بحيث لوحظ على ضوء تقرير مجلس المحاسبة أن جل بلديات الولاية لم تكن على استعداد لعملية تفويض النشاط نظراً لغياب دراسة أولية

تمكنهم من انتقاء هذا الخيار أو اختيار أسلوب آخر لتسيير الخدمة العمومية للإنارة العمومية. كما أن غالبية البلديات التي فوضت تسيير خدمة الإنارة العمومية لم يتم إشراكها في مناقشة بنود الاتفاقيات المتضمنة تفويض الإنارة العمومية خاصة منها البنود المتعلقة بأسعار الخدمات، كما لم يتم أي تقييم لهذه العملية بعد خمس سنوات من الشروع في التنفيذ.

5. على ضوء تنفيذ اتفاقية التفويض ضمن هذه التجربة التطبيقية، فقد لوحظ على مستوى بعض البلديات تراجعاً في التكاليف المرتبطة بتسيير شبكات الإنارة العمومية وصيانتها بالمقارنة مع النموذج التسييري القديم، حيث تم رصد انخفاض في متوسط تكلفة النقطة الضوئية في بلديات عديدة على مستوى ولاية البليدة، منها: بلدية بوعرفة، بلدية الشفة، بلدية عين الرمانة، بلدية وادي العلايق، بلدية وادجر، ويختلف هذا الانخفاض من بلدية إلى أخرى، وهو ما يمكن اعتباره نقطة إيجابية ضمن تقييم هذه التجربة، وهو ما قد يؤكد إلى حد ما على صحة الفرضية الأولى ضمن هذا الجانب، مع ملاحظة وجود ارتفاع في متوسط تكلفة النقطة الضوئية على مستوى بلديات أخرى.

6. ضمن التجربة التطبيقية لتفويض التسيير على مستوى بلديات ولاية البليدة، فقد تم تسجيل انخفاض في تكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية عن التكلفة المتوسطة ضمن نمط تفويض التسيير في بعض البلديات، منها: بلدية بوعرفة بشكل خاص، وكذا بلدية وادي العلايق، بلدية الشفة، بلدية موازية، وهو ما قد يدعم أيضاً صحة الفرضية الثانية من هذا الجانب، مع ملاحظة وجود ارتفاع في متوسط تكلفة صيانة شبكات الإنارة العمومية عن التكلفة المتوسطة في إطار تطبيق أسلوب تفويض التسيير على مستوى بلديات أخرى من جانب آخر.

7. إن الخدمات المقدمة في إطار صيانة شبكات الإنارة العمومية ضمن نمط تفويض التسيير على مستوى بلديات ولاية البليدة تتميز بالقبول في شكلها العام على ضوء الآراء المعبر عنها من طرف العديد من المنتخبين المحليين، وكذا من طرف ممثلي لجان الأحياء على مستوى البلديات، وبالتالي هناك تحسن في التكفل بخدمات الإنارة العمومية المقدمة من طرف المؤسسة العمومية الولائية متيجة إنارة، مع تميز تلك الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة بالسريعة في التدخل، مع ضمان تأمين للشبكات، وكذا تسجيل تدخل مقبول من طرف المؤسسة على مستوى مناطق بلديات ولاية البليدة في مجال صيانة شبكات الإنارة العمومية، وهذا ما قد يؤكد إلى حد ما على صحة الفرضية الأولى.

8. على ضوء المكاسب المحققة من خلال التجربة التطبيقية المعاصرة لأسلوب تفويض التسيير على مستوى بلديات ولاية البليدة، ونظراً لحدثة التجربة من حيث عمرها الزمني، فإنه يمكن اعتبار هذه التجربة بمثابة تجربة هامة في إطار التفكير في تحسين أداء الجماعات المحلية في الجزائر، وذلك على الرغم من النقائص المرتبطة بتنفيذ اتفاقية تفويض التسيير التي تم رصدها

ضمن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، وبذلك يمكن التأكيد على صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء نتائج البحث، فإن من الاقتراحات التي نرى أنها هامة في الفترة القادمة بخصوص التجربة التطبيقية لتفويض التسيير على مستوى بلديات البلدية، هو العمل على حث القائمين على تسيير شؤون البلديات على الاهتمام أكثر بمعالجة النقائص الملاحظة ضمن عملية التقييم الشامل والمعمق لتجربة تفويض التسيير على مستوى البلديات المعنية، وذلك قصد تحقيق الأهداف المنتظرة من التوجه نحو تطبيق أسلوب تفويضات المرفق العام في إطار التجربة الجزائرية.

ثالثا: آفاق البحث

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن موضوع تفويضات المرفق العام في التجربة الجزائرية مازال يستدعي المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية، لعلنا نذكر منها ما يلي:

1. مشكلات التطبيقات المعاصرة لتفويضات المرفق العام مع القطاع الخاص في الجزائر.
2. أسس ومعايير المفاضلة بين مؤسسات القطاعين العام والخاص ضمن تفويضات المرفق العام في التجربة الجزائرية.
3. دور الجهات الرقابية في تفعيل أسلوب تفويضات المرفق العام على مستوى الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

❖ النصوص التشريعية

1-المادة الثالثة من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39/1995، ص3.

❖ النصوص التنظيمية

- 1-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج، ر، عدد، 2015/50، ص، 46.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج، ر، عدد، 48، 2018،

ثانياً: المراجع

❖ الكتب

- 1- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص91.
- 2-محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، 2007، ص127، 128.
- 3-لعجال لامية، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص157.

❖ أطروحة الدكتوراه

- 1- صونية نايل، السير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2017، ص 72.

❖ المقالات والمجلات

- 1-عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 02، سنة 2020، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص : 193-201.
- 2-بدير يحي، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جوان 2017، ص135.

المراجع باللغة الأجنبية

1-Jean François AUBY, La délégation de service public, guide pratique, Dalloz, Paris, 1997.

2-Stéphane BRACONNIER, Droit des services publics, presse universitaire de France, Paris, 2004.

ملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بكل الجوانب المرتبطة بتفويضات المرفق العام وضوابطه في إطار القوانين المعمول بها، لا سيما منها تلك الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يهدف هذا البحث إلى عرض تجربة بلديات ولاية البليلة في مجال تفويض التسيير لشبكات الإنارة العمومية التابعة لها إلى المؤسسة العمومية الولائية المسماة "متيجة إنارة"، وذلك بالتركيز على تقييم جدواها على ضوء ما ورد ضمن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرفق العام، الجماعات المحلية، تقييم الجدوى.

Resumé: